الاقتراح ، كي يصبح نافذ المفعول ، انما كان يحتاج الى صدور قرار جمهوري به ، وهذا لم يحدث ، وذلك حسب ما نص عليه دستور ١٩٦٢ ، حيث اعطى للمجلس التشريعي حق اقتراح القرارات فقط . وقد حدث « تجاوز » على هذا الصعيد حيث « مورست » سياسة التجنيد الاجباري ولكن دون ان يصدر بها قرار جمهوري ، وتثبتت بوصفها مادة دستورية ، كما سبق لمشروع تعديل الدستور ان اقترح ، وحيث استعار المنقحون المادة ٤٣ من الدستور المصري واقترحوا ادخالها على دستور القطاع . وتنص تلك المادة على ان « الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للفلسطينيين والتجنيد اجباري وفقا للقانون » . ومن الملفت للنظر ان (تمارس) هذه المادة الدستورية من دون اعطائها الطابع القانوني والرسمي ، ولو وضعنا هذه المسألة في سياق الموقف المصري العام تجاه موضوع منظمة التحرير الفلسطينية لامكن لنا تفسير الموقف المصري الذي حرص على ان يبقي احتمالات المستقبل بشأن هذه المسألة مفتوحا .

واستطرادا لما تقدم ، فقد صدر قانون بشأن التدريب الشعبي ، وذلك بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦ نص انه على « الافراد الذين بلغوا سن الثامنة عشر حتى سن الاربعين ولم يجندوا بالقوات الفلسطينية لاي سبب من الاسباب ان يؤدوا تدريبهم الشعبي قبل نهاية ديسمبر عام ١٩٦٥ » . وانه « اعتبارا من اول فبراير ١٩٦٦ لا يجوز الترخيص لاي فرد ممن تنطبق عليهم احكام المادة السابقة بالحصول على تأشيرة خروج من القطاع او الالتحاق باي وظيفة عامة او الالتحاق بعمل عن طريق مكتب العمل الا اذا كان حاصلا على شهادة التدريب الشعبي من قيادة الحرس الوطني او على شهادة اعفاء لعدم اللياقة الطبية » . و « لا يجوز الترخيص لاحد من الطلاب الفلسطينيين الذين يتلقون العلم خارج القطاع متى عاد الى القطاع بالخروج منه الا اذا كان حاملا شهادة التدريب الشعبي من الحرس الوطني او شهادة اعفاء لعدم اللياقة الطبية » (٣٤) .

واما على الصعيد التنظيمي ، ونظرا لان منظمة التحرير الفلسطينية قد قررت « انشاء » تنظيم شعبي فقد اصدر الحاكم الاداري العام قرارا بتحويل الاتحاد القومي السابق الى « تنظيم شعبي » ، وذلك في ١٩٦٥/٢/٧ ، حيث صدر قرار نص على « حل الاتحاد القومي العربي وجميع اللجان المنبثقة عنه » و « تصفية امواله وايداع الرصيد باسم الحاكم العام » و « نقل موظفي ومستخدمي الاتحاد القومي للعمل بمنظمة التحرير » و « تسليم دور ومكاتب ومنقولات الاتحاد للمنظة » واما « المستندات والسجلات والملفات والاوراق الخاصة بالاتحاد القوي فتسلم لمديرية الداخلية والامن العام (٣٥) » .